الفصل الثاني

تحديد منطقة الربا في الأموال

المبحث الأول: الربا في اللغة والاصطلاح..

المبحث الثاني: أنواع الربا

المبحث الثالث: حكم الربا.

المبحث الرابع: أثر الواقع في تطور مفهوم الربا في اليهودية والمسيحية والإسلام

ـ تأثيرات العوامل الاقتصادية في تضييق منطقة الربا في المسيحية

المبحث الخامس: الفرق بين الربا والفائدة في المفهوم الإسلامي.

المبحث السادس: الأموال التي تجرى فيها الربا وأثر الواقع في تطورها

المطلب الأول: الأموال التي يجري فيها الربا.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في تحديد منطقة الربا في الأموال الربوية

المطلب الثالث: فائدة تعيين الأموال الربوية.

إن الأصول العامة التي يتشدد فيها الفقه الإسلامي في العقود المالية وتجعله يتوقف من العقود المستحدثة والمستوردة من الغرب ثلاثة هي[١]:

* **الربا**
* **الغرر**
* **تعدد الصفقة في العقد الواحد.**

وقد سبق أن بينت أحكام الغرر ومنطقة تطوره في الفصل المخصص للأصول في المعقود عليه، وبينت كذلك تطور المذاهب الفقهية في تعدد الصفقة في العقد الواحد في الأصول المتعلقة بتحديد الثمن في العقود خاصة عند نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، أو في فصل العقود والشروط.

وخصصت هذا المبحث لتحديد منطقة الربا وأثر الواقع في تطور مفهومه في الأموال، لأن كثيرا من العقود تمنع فقهياً بسبب الربا أو شبهة الربا. واختلف الفقهاء في تحديد منطقته وما ليس في حكمه، لأن حكم الربا ثابت بأدلة قطعية من الكتاب والسُّنة والإجماع.

من أجل استكمال الأصول الحاكمة على تطور العقود المالية التي يتشدد فيها الفقه الإسلامي على اختلاف في مذاهبه، أقسم هذا الفصل إلى المباحث الستة التالية:

المبحث الأول: الربا في اللغة والاصطلاح
المبحث الثاني: أنواع الربا
المبحث الثالث: حكم الربا
المبحث الرابع: أثر الواقع في تطور مفهوم الربا في اليهودية والمسيحية والإسلام
المبحث الخامس: الفرق بين الربا والفائدة في المفهوم الإسلامي
المبحث السادس: الأموال التي يجري فيها الربا وأثر الواقع في تطورها

(١) تعتبر هذه الأصول الثلاثة علة قبول العقود أو رفضها في تعليلات الفقهاء.

المبحث الأول

الربا في اللغة والاصطلاح

جاء في اللسان[١]: ربا الشيء يربو ربوا ورباء، زاد ونما وأربيته نميته وفي التنزيل العزيز «ويربى الصدقات»، ومنه أخذ الربا الحرام قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، قال أبو اسحاق: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه.

جاء في المجموع[٢]: «الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف؛ وتثنيته ربوان؛ واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله؛ وغلطهم أهل الحجاز لما تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذلك قرأها أبوسماك العدوي بالوار وقرأ حمزة والكساني بالإمالة بسبب كسرة الراء؛ وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال وأنت بالخيار في كتبه بالألف والواو والياء. الرماء بالميم والمد والربية بالضم والتخفيف لغة في الربا وأصله الزيادة؛ وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا.

وفي الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة[٣].

إن منطقة الربا محددة في الفقه الإسلامي في الأموال الربوية في البيوع والقرض فيما يتعلق بالذمة، لذلك قيدت الزيادة في أشياء مخصوصة كما سيأتي إن شاء اللَّه.

---

(١) لسان العرب مادة ربا: ٥/ ١٨٦.

(٢) المجموع: النووي: ٩/ ٣٧٤. وانظر أيضا جامع القرطبي ٣/ ٢٢٩ أية الربا من سورة البقرة.

(٣) المغني: ٤/ ١٢٢.و انظر أيضا مدونة الفقه المالكي و أدلته: ٣/ ٣٥١.

المبحث الثاني

أنـــواع الربـــا

الربا في الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

قال ابن رشد الحفيد في ذلك «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

الأول: صنف متفق عليه؛ وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: «أنظرني أزدك» وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة السلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[(١)].

والثاني: ضع وتعجل؛ وهو مختلف فيه.

وأما الربا في البيع: فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روى عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[(٢)] وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ»[(٣)].

والذي أريد التركيز عليه في هذا البحث؛ هو ربا البيوع الذي هو موضوع الدراسة وهو مقسم إلى: ربا الفضل وربا النسيئة.

أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس عندنا، وعند الشافعي هو زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة.

وأما ربا النسأ: فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم الرقم ١٢١١٨.
انظر تفاصيل الربا في كتاب الجامع في أصول الربا للدكتور رفق يونس المصري من ص ٩ إلى ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار حديث رقم «٢١٧٨» ومسلم كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) بداية المجتهد: ٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير الموزنين عند اتحاد الجنس عند الأحناف؛ وعند الشافعي رحمه اللَّه هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة[١].

ملاحظة: إن الأحناف يعتبرون البيوع الفاسدة من الربا لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وحقيقة الشروط الفاسدة زيادة بلا عوض يقتضيه العقد[٢].

(١) البدائع ٧/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٠٢.

المبحث الثالث

حكم الربا

الربا حرام بالكتاب والسُّنة والإجماع.

والأصل فيه بالنسبة للكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٢]؛ وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤].

أما السنة: قول الرسول عليه الصلاة والسلام «اجتنبوا السبع الموبقات.

قالوا: يا رسول اللَّه ﷺ وما هن؟ قال: الشرك باللَّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات»[٥].

وفي الصحيح من حديث الرؤيا، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر من دم ويلقم الحجر فإنه آكل الربا[٦].

وفي الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور»[٧].

وقال ابن بطال سوى النبي ﷺ بين آكل الربا وموكله في النهي تعظيما لإثمه..

وأما رواية ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة». فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، إما لأنه منسوخ وإما لأنه محمول على استبدال صنف ربوي بآخر يختلف عنه كالذهب بالفضة والبر بالتمر فإنه يجوز التفاضل بينها ويحرم التأخير وهو النسيئة[٨].

---

(١) البقرة ٢٧٥.
(٢) البقرة ٢٧٥.
(٣) آل عمران ١٣٠.
(٤) البقرة ٢٧٨.
(٥) البخاري مع الفتح: ٦/ ٥٠ كتاب الوصايا باب قول الله تعالى أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا.
(٦) البخاري كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ٢٠٨٥ انظر ابن بطال ٦/ ١٨٨.
(٧) كتاب البيوع باب موكل الربا رقم ٢٠٨٦.
انظر شرح ابن بطال ٦/ ١٨٩.
(٨) انظر شرح النووي على مسلم: ١١/ ٢٥.

قال صاحب المغني: «وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ربا إلا في النسيئة»، والمشهور من ذلك قول ابن عباس في أنه رجع إلى قول الجماعة وروى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم وقال سعيد بإسناده عن أبي صلاح قال صحبت ابن عباس حتى مات فواللَّه ما رجع عن الصرف. . والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز»[1].

وحكم بيع الربا الفسخ لا يعتد به علم صاحبه ذلك أو جهله لعدم العذر فيه بالجهل.

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم في الإسلام.

(١) المغني ٤/ ١٢٣.

المبحث الرابع

أثر الواقع في تطور مفهوم الربا في اليهودية والمسيحية والإسلام

إن الشرائع السماوية اليهودية فالمسيحية فالإسلام أجمعت على تحريم الربا وكذلك القوانين الوضعية السابقة، لاشتماله على الظلم الاقتصادي المحقق والمعين؛ باستغلال الطبقة الفقيرة في المجتمع وإلحاق الضرر بالتوازن الاقتصادي المبني على التقارب بين الفئات؛ لأن ذلك التوازن يشجع على العمل والمنافسة الشريفة.

يقول الدكتور السنهوري في تطور مفهوم الربا عبر العصور: «الربا معروف منذ قديم العصور، كان معروفا عند قدماء المصريين؛ يدل على ذلك القانون الذي وضعه «بوخوريس» من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين يحرم تجاوز مجموع الفوائد رأس المال. ويشاء القدر أن ترجع مصر إلى هذه القاعدة بعد نحو من ثلاثة آلاف من الأعوام فتنص المادة ٢٣٢ من التقنين المدني المصري على أنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال «وكان الربا معروفا في القوانين البابلية والأشورية وعند الإغريق والرومان»[١].

والشرائع السماوية التي أنزلها اللَّه عز وجل على رسله حرمت الربا تحريما قطعيا. واللَّه سبحانه وتعالى يقول في شأن اليهود: «وأخذهم الربا وقد نهوا عنه»[٢]. مما يبين أنهم لم يلتزموا أحكام التوراة، فأولوا حكم اللَّه في تحريم الربا بقصره على اليهود فقط؛ وأما غير اليهودي فلم يكن محرما قرضه بالربا أو التعامل معه بالربا.

وفي المسيحية جاء تحريم الربا والنهي عنه في الإنجيل، «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة، فأي فضل يعرف لكم!.. ولكن..افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذن يكون ثوابكم جزيلا»[٣].

ويقول سان توما: «أن تقاضي الفوائد عن النقود أمر غير عادل، فإن هذا معناه

(١) مصادر الحق ٣/ ١٣٧.
(٢) سورة النساء ١٦١.
(٣) ٤٣ ـ ٣٥ الفصل السادس من إنجيل لوقا.

استيفاء دين لا وجود له. . ذلك أن الشيء الذي لا ينتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته. فمن يقرض هذا الشيء لا يجوز له في الوقت الذي يطالب به بأجر على منفعته؛ فإنه هو ومنفعته شيء واحد؛ وليس من العدل أن يطالب المقرض بالشيء مرتين»[١].

تأثيرات العوامل الاقتصادية في تضييق منطقة الربا في المسيحية

لما بدأت العوامل الاقتصادية تتطور بدأ تضييق منطقة الربا باسم الفوائد من أوربا لهذا؛ واستجابت الكنيسة مرغمة لهذا التطور؛ وإن كان الأمر يتعارض عندهم مع تعاليم المسيح عليه السلام. ويتجلى هذا التطور في ما يلي:

١ ـ يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقترض تعويضا عن خسارة أصابته بسبب القرض. وأجيز لجمعيات القرض الحسن أن تتقاضى فوائد يسيرة على المال الذي تقرضه تعويضا عما تتجشمه من المصروفات في دفع أجور العمال، وفي إدارة العمل.

٢ ـ يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقترض تعويضا عما فاته من ربح بسبب القرض؛ ويشترط أن يتفق المقرض مع المقترض على ذلك مقدما، وأن لا يجاوز التعويض مقدار صافي الربح الذي كان المقترض يجنيه لو استبقى ماله بعد خصم ما كان يتكبده من المصروفات للحصول على هذا الربح.

٣ ـ ويجوز للمقرض أن يتقاضى من المقترض ربحا يسيرا لتأمين خطر الضياع الذي يتعرض له المال.

٤ ـ ويجوز للمقرض أخيرا أن يتقاضى من المقترض فائدة حقيقية عن رأس المال إذا كانت القوانين المدنية أو العادات تجيز ذلك. فتكون الفائدة مرتكزة على سند شرعي.

وهكذا عن طريق الإسناد والحيل ضاقت منطقة الربا في أوربا شيئا فشيئا حتى أتت الثورة الفرنسية فأباحت تقاضي الفوائد؛ واستندت الإباحة إلى تقنين نابليون في سنة ١٨٠٤ وهو التقنين المدني الفرنسي المعمول به حتى العصر الحاضر.

ثم صدر في فرنسا قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٨ يحدد السعر القانوني للفائدة في٥ ÷ في المسائل المدنية و٦ ÷ في المسائل التجارية. وألغى قانون ١٢ يناير سنة

(١) نقلا عن مصادر الحق: ٣/ ١٣٧.

١٨٨٦ حد السعر القانوني للمسائل التجارية وأوقف قانون ١٦ أبريل ١٩١٨ حد السعر القانوني للمسائل المدنية.

إذا أصبح سعر الفائدة حرا خاليا من القيود التشريعية.

ثم جاء قانون ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ يجعل من يقرض بسعر أعلى بقدر النصف من السعر المعتاد لظروف هذا القرض مرتكبا لجريمة الربا الفاحش.

ولكن التقنين الجنائي الإيطالي وبخاصة المادة ٦٤٤ يعاقب على الربا الفاحش؛ وهو ما جاوز الحدود المعقولة للفائدة بشرط أن يستغل المرابي حاجة المقترض إلى المال[١].

وهكذا يبدو لنا كيف أثر الواقع في تطور مفهوم الربا في كل من اليهودية التي حصرت الربا في التعامل مع اليهود؛ وأما غير اليهود فلا يدخل في الربا. والمسيحية في أوروبا التي تطور فيها مفهوم الربا ـ كما رأينا ـ إلى التحايل عليه بالإباحة تحت اسم الفوائد.

إذا هناك فرق بين الربا والفائدة عند الاقتصاديين؛ يقول الدكتور الزحيلي في هذا الفرق عندهم:

١ ـ المرابي يحدد المبلغ الذي سيحصل عليه؛ بينما الفائدة تحددها الدولة أو المصرف المركزي مع الأجهزة الحكومية.

٢ ـ الربا يكون أضعافا مضاعفة بينما الفائدة نسبة مئوية لا تتجاوز ١٠ ÷ من قيمة القرض.

٣ ـ يسدد دين الربا دفعة واحدة عند حلول الأجل بينما يسدد دين الفائدة أو دين المصرف على أقساط شهرية أو سنوية حسب طبيعة كل قرض.

٤ ـ لا يحدد المرابي شكل انفاق القرض بينما يحدد المصرف مجال الإنفاق كالزراعة أو الصناعة أو التجارة[٢].

أما في الشريعة الإسلامية فالربا والحيل الموصلة إليه من المحرمات القطعية؛ ضدا على حق اللّه تعالى وحق العباد. فلم تتأخر الآيات القرآنية القاطعة في حسم هذا الموضوع الاقتصادي المتعلق بالأموال التي هي ضرورة من الضروريات الخمس المعلومة؛ وكذلك سارت الأحاديث النبوية في المنهج القرآني نفسه. وإن كانت

(١) انظر تفاصيل هذا التطور قانونيا في: مصادر الحق للدكتور السنهور ي: ٣/ ١٣٧ الخ.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٤٢ أنظر: الاقتصاد الإسلامي: د. علي كنعان ص٣٣٥.

هناك محاولات للتحايل على التحريم اقتداء بمن سبق من أهل الكتاب، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين:

«وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا، ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة وجاؤوا لربا النسيئة؛ ففتحوا للتحيل عليه كل باب: فتارة بالعينة؛ وتارة بالمحلل؛ وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط. وقد علم اللَّه والكرام الكاتبون والمتعاقدون أنه عقد ربا مقصوده وروحه...»[1].

(١) اعلام الوقعيين: ابن القيم: ٢/ ٧٠٧.

المبحث الخامس

الفرق بين الربا والفائدة في المفهوم الإسلامي

لقد سبق أن بينت حكم الإسلام في الربا؛ بأنه حرام وأجمعت الأمة قاطبة على تحريمه عبر العصور؛ ومن أراد تجويزه بالحيل أو بالضغوط الواقعية تعرض له العلماء الخلص بالرد والتفنيد؛ ومن بين الحيل على الربا تسميته بالفائدة.

إن الإسلام لا يفرق بين الفائدة والربا، كلاهما حرام كما كان ذلك في الكتب السماوية والقوانين القديمة كما ذكر الدكتور السنهوري الخبير في القانون والفقه.

والإسلام لم يحرم الفائدة أو الربا على إطلاقه؛ وإنما حرم ربا الفضل وربا النسيئة؛ كما سأبين في منطقة الربا في الفقه الإسلامي.

والفوائد البنكية أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن تحريما قطعيا. ويمكن ملاحظة ذلك فيما يلي:

- أهل الجاهلية يقرضون نقودا فعلية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أما البنوك فهي إما أن تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع وإما على نقود وهمية.
- الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي؛ أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضا ولا يملك تغييرها.
- أهل الجاهلية يحسبون الفوائد في نهاية المدة أو على أقساط شهرية؛ أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض وينتفع به.
- القروض في الجاهلية تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، أما البنوك الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض، ولا تستثمر ولا تشارك في تنمية فعلية؛ بل إن قوانين البنوك الربوية لا تسمح لها بالاستثمار خلافا لما يتوهم بعض الناس أو المفتين جهلا وبعدا عن الحقائق. وتنظر هذه البنوك في الإقراض للضمانات فقط ولا يهمها النفع أو الضر.

بناء على ما سبق فإن الإسلام يحرم الربا قطعيا كما حرمته الشرائع السماوية

السابقة؛ سواء كان قليلا أو كثيرا؛كان من فرد أو جمعية أو مؤسسة خيرية أو دولة أو أي جهة من الجهات.

لكن منطقة الربا محددة في الفقه الإسلامي في بيع النقود والمطعومات وما يدخر في الرأي الوسطي في الفقه الإسلامي.

ويجري الربا في القروض. وكل قرض جر نفعا بشرط مسبق أو باتفاق فهو من الربا بالإجماع.

المبحث السادس

الأموال التي يجري فيها الربا وأثر الواقع في تطورها

المطلب الأول: الأموال التي يجري فيها الربا

لم يحدد القرآن الكريم الأموال الربوية؛ وإنما ورد تعيينها في السنة النبوية، جاء في حديث عبادة الذي قال فيه «سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى.[(١)]..

هذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.

وحديث منع النساء: حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء؛ والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء؛ والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء؛ والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[(٢)].

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في تحديد منطقة الربا في الأموال الربوية

تقتصر الظاهرية على هذه الأموال الستة المذكورة في الحديث؛ والتي هي: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح.

وجمهور الفقهاء يمددون هذه المنطقة إلى معنى هذه الأموال الذي يتعدى به الحكم.

واختلفوا في المعنى الذي يتعدى به إلى سائر الأموال.

ـ الحنفية والحنابلة: ضابط معرفة الأموال الربوية هوالقدر والجنسية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث ١٥٨٧، وأبو داوود في كتاب البيوع: باب في الصرف حديث ٣٣٤٩، والترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في الحنطة بالحنطة مثلا بمثل حديث ١٢٤٠.

(٢) أخرجه مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف حديث، والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير حديث ٨١٧٤، ومسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف حديث ١٥٨٦.

ـ وعند الشافعية: الطعم والثمنية.

ـ وعند المالكية الثمنية والاقتيات والادخار.

ذهبت الحنفية في بيان معنى الأموال الربوية في الحديث الشريف إلى أنها لا تعرف ماليتها إلا بالكيل أو الوزن؛ فصارت صفة الكيل أو الوزن ثابتة بمقتضى النص؛ وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص. وأن الحكم من الأموال الربوية هو وجوب المماثلة لإمكان المخلص، فالمحل الذي لا يقبل المماثلة لا يتصور فيه المخلص كالحفنة والتفاحة والرمان والسفرجل لا يكون ماله الربا أصلا. ويتبين من ذلك أن من المطعومات ما لا يكون مالا ربويا، كما أن من الأموال الربوية ما لا يكون مطعوما، قال الزيلعي: «والقاطع للشغب أنه ﷺ شرط التماثل بقوله: مثلا بمثل. والتماثل يكون بالوزن أو الكيل لا غير، فعلم بذلك أن ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الأموال الربوية، وأن الأموال الربوية هي التي تكون من ذوات الأمثال، وما لا يكون من ذوات الأمثال ليس من الأموال الربوية إذ الحكم لا يثبت بدون محله، ولهذا قالوا لا يجري الربا فيما لا يدخل تحت المعيار؛ كالحفنة من الحنطة والشعير وكالذرة من الذهب والفضة»[(١)].

وإذا كانت العلة هي الثمنية والطعم ظهر السر في أن الشارع ذكر هذه الأشياء الستة، فهو قد ذكر جميع الأثمان: وهي الذهب والفضة. ولما كان ينسق ذكر جميع المطعومات فقد نص من كل نوع على أعلاه؛ فذكر الحنطة وهي أنفس مطعومات ابن آدم، والشعير وهو أنفس علف الحيوان، والتمر وهو أنفس الفواكه، والملح وهو أنفس التوابل. أما إذا جعلت العلة القدر كما تقول الحنفية؛ تمحض ذكر الأشياء المذكورة تكرارا، لأن صفة القدر لا تختلف في شيء منها؛ فكلها أشياء مكيلة. وحمل كلام الشارع على ما يفيد أولى.

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من الثمنية والطعم لاعتبار هذه العلة ففيها اعتبار اجتماعي واقتصادي وهذا هو المعنى البارز في النص[(٢)]..

وأثر الواقع في تحديد منطقة الربا يتجلى في الموقف الذي وقفه ابن رشد الحفيد وابن القيم ضد الموسعين في منطقة الربا في الأموال بتمييزهما بين ربا النسيئة وربا الفضل في الرتبة في الحكم.

---

(١) تبين الحقائق ٤/ ٨٧ ومصادر الحق ٣/ ١٢٩.

(٢) انظر بحث الدكتور رفيق يونس المصري: البيع بالتقسيط. في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة ٦ ع٦ ج١/ ص ٣١٣ ـ ١٤١٠/ ١٩٩٠م.
وانظر أيضا كتاب الجامع في أصول الربا من ص ١٠٣.

إن حكم ربا النسيئة التحريم لذاته؛ وحكم ربا الفضل التحريم لغيره؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

يقول ابن القيم: «الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم؛ والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا؛ وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة؛ وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال؛ وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت؛ فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده؛ فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له؛ ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه؛ وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر..

أما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما. والرما هو الربا. فمنعه من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إدا باعوا درهما بدرهمين؛ ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين؛ إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة؛ وهذه ذريعة قريبة جدا. فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين لا نقداً ولا ونسيئة. فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول؛ وهي تسد عليهم باب المفسدة»[1].

وقال أيضا رحمة اللَّه عليه: «فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها؛ كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جاز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء؛ وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، فهي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.

بهم، ولا يفعلونه في تجويز النساء فيها ذريعة إلى؛ إما أن تقضي وإما أن تربي، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاء؛ فحصلت لهم مصلحة المبادلة؛ واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تربي.. وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفا واحدا أو صنفين؛ مقصودهما واحد أو متقارب؛ كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب والحديد والزيت، يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مد حنطته بمدين؛ كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة الموفرة للذة الكسب وحلاوته؛فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض.[١]..

إن فائدة هذا التمييز بين ربا الفضل وربا النسيئة، أن ربا النسيئة لا يجوز إلا للضرورة المساوية لأكل الميتة وشرب الخمر. وأما ربا الفضل فيجوز عند الحاجة

وأصل ابن القيم لهذا التمييز في الحكم بقوله: «وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه. وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان؛ وهذا لا يجوز كآلات الملاهي.

وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها؛ فالعاقل لا يبيع هذا بوزنها من جنسها؛ فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم أن يلزم الأمة بذلك؛ فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه..

وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهرة الرطب... وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة؛ كما أبيحت العرايا من ربا الفضل؛ وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر؛ وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم»[٢].

وهذا تقدم كبير في التعامل مع منطقة الربا والوقوف أمام المتشددين في الربا

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٢.
(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

حتى حرموا بيع المصوغ من الذهب بجنسه بالتفاضل. وعلى النهج نفسه تناول ابن رشد الحفيد موضوع التمييز بين ربا الفضل وربا النسيئة[١].

إن ربا الفضل تسيطر عليه فكرتان: الشبهة والحاجة، تتسع دائرته عند الشبهة وتضيق عند الحاجة[٢].

المطلب الثالث: فائدة تعيين الأموال الربوية:

إن الشريعة الإسلامية بينت البيوع التي لا يجوز فيها الأجل؛ مثل الذهب بالذهب؛ والذهب بالفضة؛الذي يسمى الصرف، والقمح بالقمح أو القمح بالشعير؛هذه البيوع لو جاز فيها الأجل لزيد فيها في البدل المؤجل؛ فصارت قرضا ربويا. فذهب معجل بذهب مؤجل أكثر منه؛هو في حقيقته قرض ربوي؛ ولذلك منع الشارع الحكيم هذه المعاملة سواء سميت قرضا أو بيعا؛و كذلك ذهب معجل بفضة مؤجلة؛ لا بد أن يزاد فيها في الفضة لأجل التأجيل؛ فصارت كالقرض الربوي بعقد بالذهب (بالدنانير)، ويرد بالفضة (بالدراهم).

على هذا فإن الأجل قد منع شرعا في بعض البيوع منعا لربا القرض أو سدا لذريعته؛ وفيما عدا ذلك من البيوع فإن الأجل جائز؛ ومنه جاز بيع النسيئة؛ وقمح معجل بذهب مؤجل؛ وبيع السلم ذهب معجل بقمح مؤجل؛ وجوازهما ثابت في السنة.

وستظهر تطبيقات هذه الدراسة في الفصول القادمة خاصة فصل البيع بالأجل مع الزيادة في الثمن.

بهذا أختم هدا المبحث وأنتقل إلى تطبيقات مفاهيم هذا الفصل في البيوع التي أثر الواقع في تطورها.

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ٤/ ٤٩٦ إلى ٥٢١.

(٢) انظر تفاصيل هذا الموضوع في: مصادر الحق: ٣/ ١٤٢ إلى ١٤٥.